

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨١٩٩ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١ هـ

## الموضوعات

عقد - استئجار الدولة للعقار - مسؤولية عقدية - تعويض - تكاليف التعديلات  
وإضافات - متطلبات استئجار العقار - الاستعمال غير العادي - محضر تقدير  
الأضرار - عدم الإبلاغ بعدم التجديد - العلم بعدم التجديد - إقرار - تكاليف  
صيانة المصاعد - مسؤولية مالك العقار - سداد فواتير الكهرباء - التعويض عن  
فوائد المنفعة - أركان المسؤولية العقدية - انتفاء ركن الخطأ - انتفاء ركن العلاقة  
السببية - ربح فائت - عدم التعويض عن الضرر المحتمل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار غير العادية، وعن  
التعديلات في عقاره قبل استئجارها له، وقيمة صيانة المصاعد، وسداد فواتير  
الكهرباء مدة سريان العقد، وأجرة المثل لفوائد منفعة تأجيره بسبب تراكم فواتير  
الكهرباء - الثابت أن المدعي عليها أعدت محضراً بتسليم المدعي مبناه وحددت  
فيه الأضرار غير العادية وقدرتها اللجنة المختصة - اعتبار التعديلات التي تمت  
على العقار محل الدعوى قبل توقيع العقد من الاشتراطات والمواصفات التي يجب  
أن تكون فيه قبل استئجاره وفقاً للنظام - عدم قبول احتجاج المدعي بعدم تبلغه من  
قبل المدعي عليها بعدم رغبتها في تجديد العقد خلال المدة المحددة؛ لأنها قد أخذت

إقراراً عليه بعدم رغبتها في التجديد، وهو ما يعد تبليغاً بذلك من غير تقييد بالمدة وفقاً للعقد والنظام - عدم استحقاق المدعى التعويض عن قيمة صيانة المصاعد؛ لأن ذلك من مسؤولياته وفقاً للعقد - تقديم المدعى عليها ما يثبت سداد فواتير الكهرباء التي يطالب بها المدعى - عدم استحقاق المدعى التعويض بأجرة المثل عما فاته من منفعة تأجير عقاره بسبب تراكم فواتير الكهرباء؛ لعدم ثبوت الخطأ الذي ينسبة للمدعى عليها بعدم قيامها بسداد الفواتير، مع انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر باستطاعته سدادها ومطالبة المدعى عليها بقيمتها، كما أن هذا التعويض يعد تعويضاً عن ربح فائتٍ لم ينعقد سببه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المواد (٨، ٩، ١٠) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) في الدورة رقم (١٢)، بشأن الضرر الذي

يجوز التعويض عنه.

## الواقع

تجمل واقعات هذه القضية بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعى إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٧ هـ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها



أن تدفع له تعويضاً نتيجة استخدامها غير العادي لعقاره، مبيناً أن المدعى عليها تعاقدت معه على استئجار المبني الذي يستمره في حي النسيم بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٩/٤/١ هـ لمدة عام، وتم خروج المدعى عليها من المبني بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠ هـ، وبعد استلام المبني تبين وجود أضرار ناتجة عن استخدام غير عادي ولم يتم إعداد محضر يثبت حالة المبني عند الخروج منه مما يعد مخالفًا للمادة الرابعة عشرة من نظام استئجار الدولة للعقارات، مرفقاً نسخة من عقد الإيجار محل الدعوى، ونسخة من كتاب المدعى عليها بإبلاغه بعزمها على الخروج من المبني. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات حسب ما هو مبين في ضبط القضية، طلبت الدائرة من المدعى تقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى والمستندات التي يستند إليها بدعواه، فقدمت وكيلة المدعى مذكرة ذكرت فيها: أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعى على استئجار المبني الذي يستمره الواقع بحي النسيم بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٩/٤/١ هـ وبعد ذلك تمت مكاتبته من قبل المدعى عليها بالكتاب رقم (١٢٥٤٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢ هـ برغبة المدعى عليها إخلاء المبني بنهاية السنة التعاقدية بتاريخ ٣٠/٢/١٤٤٠ هـ أي أنه تمت مكاتبته قبل انتهاء المدة التعاقدية بستة وسبعين يوماً، وهذا يخالف نص المادة السابعة من العقد والتي نصت على ما يلي: "في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد وفقاً لما ورد بالمادة الخامسة من العقد، مالم يؤخذ إقراراً على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقار

وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها"، كما نصت المادة الخامسة من العقد على ما يلي: "يتم تجديد العقد تلقائياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقارات واللائحة التنفيذية لذلك النظام وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل مئة وثمانين يوماً من نهاية العقد أو كتابة إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد"، كما خالفت نص المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقارات إذ نصت على ما يلي: "أن ينص في العقد على تجديده تلقائياً ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل مئة وثمانين يوماً من نهاية العقد أو نهاية المدة المتجدد"، كما أن المدعى عليها خالفت نص البند الأول من المادة العاشرة من العقد والذي نص على التزام الطرف الأول بإجراء الصيانة العادلة (الوقائية) للعقارات لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة استعماله للعقارات، كما أن المدعى عليها لم تلتزم بتسديد ما عليها من فواتير الكهرباء طيلة مدة استئجارها للعقارات، وقد تراكمت فواتير الكهرباء حتى بلغت مبلغاً قدره (٣٨,٠٠٠) ثمانية وثلاثون ألف ريال، مختتمةً مذكورة بطلب إلزام المدعى عليها حصر الأضرار الواقعية في المبني وتعويض المدعى بقيمتها، وإلزام المدعى عليها بتعويض المدعى قيمة ما تم دفعه لصيانة المصاعد والمثبتة في فواتير الصيانة، وإلزام المدعى عليها بأجرة المثل لفوائد منفعة موسم رمضان والحج لاستحالة تأجير العقار



بسبب تراكم فواتير الكهرباء. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: أن إخطار المدعى كان بناء على أخذ إقراره بعلمه اليقيني بعدم رغبة المدعى عليها بالتجديد، وذلك وفقاً لكتاب المدعى عليها رقم (٠٦٢٥٤١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ والموقع عليه من قبل المدعى بعلمه، وبذلك يعد العقد منتهياً وفقاً للمادة السابعة من العقد.

وأما بالنسبة لفواتير الكهرباء فإن المدعى تقدم للمدعى عليها بعد خمسة أشهر من انتهاء العقد باستدعاء بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ يطالب فيه بتسديد الفواتير رغم أنه عند انتهاء العقد تمت مخاطبته شفياً بطلب الفواتير إلا أنه تأخر عن تقديمها، وقد اتضح للمدعى عليها أن الفواتير ليست باسمه وعليه يجب عليه تعديل اسم المطالب بتسديد الفواتير. وأما بالنسبة لصيانة المصاعد فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العقد أن صيانة المصاعد مسؤولية المدعى وليس مسؤولية المدعى عليها. وأما ما يطالب به المدعى من تعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام فإن التعديلات التي يطالب المدعى بالتعويض عنها قد أجرتها بنفسه قبل استلام العقار وهي من اشتراطات السجون لاستئجار العقار أي أنها قبل مدة سريان العقد وأحدثها المدعى بنفسه ولا يجوز له المطالبة بالتعويض عنها، مختتماً مذكرة بطلب رفض الدعوى، مرفقاً نسخة من كتاب المدعى عليها المشار إليه وعليه توقيع المدعى باستلامه أصل الكتاب، ونسخة من كتاب المدعى المشار إليه بمطالبة المدعى عليها تسديد فواتير الكهرباء بمبلغ قدره (٣٧,٩٩٨,٨٢) سبعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالاً واثنان وثمانون هلة. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى

عليها تقديم محضر إخلاء العقار وتسليم المدعى، فقدم محضر تسليم مبني بتاريخ ٢١/٣/١٤٤٠هـ، ونسخة من محضر حصر وتقدير الأضرار بتاريخ ٢١/٣/١٤٤٠هـ، بمبلغ إجمالي قدره (٩٨,١٢٥) ثمانية وتسعون ألفاً ومئة وخمسة وعشرون ريالاً.

فقدم المدعى مذكرة ذكر فيها: أنه كان على المدعى عليها إخطاره قبل مئة وثمانين يوماً من انتهاء العقد، وعن فواتير الكهرباء فإن العبرة برقم العداد وليس باسم المستفيد؛ وعليه فإن رد المدعى عليها ضعيف في هذا. وأما بالنسبة لطلب التعويض عن الأضرار التي ترتب على هذا العقد، فإن المدعى عليها قبل البدء في التعاقد كان هناك ما يشير إلى التجديد بعد انتهاء المدة المحددة، وبناء على ذلك طالبت المدعى عليها بإصلاحات وتعديلات في المبني حتى يتواافق مع الغرض من الاستئجار؛ وعليه تم إجراء تعديلات بما قيمتها مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال، وأنه تفاجئ بإخطار المدعى عليها بعدم التجديد فإن قيمة أجرة العقد هي مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال، فكيف يقوم بتعديلات توافق قيمة الأجرة السنوية. كما أن عدم سداد المدعى عليها لفواتير الكهرباء أدى لعدم استطاعته تأجير المبني لتراكم الفواتير عليه، وهو ما يدعو إلى عدم رغبة المستأجرين باستئجاره، مختتماً مذكرة بطلبه الحكم بطلباته السابقة في الدعوى. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة عبر منصة تبادل المذكرات- ذكر فيها: أن الإخطار كان خلال المدة النظامية وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظام المرافعات الشرعية إذ إن موافقة آخر يوم من المدة النظامية توافق إجازة عيد الفطر وتمت العودة للعمل رسمياً بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٩هـ



فتم الاتصال على المدعي بهذا التاريخ ولم يحضر لتعلله بأنه مشغول وقد تمأخذ الإقرار عليه بعد حضوره بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٠هـ. وأما عن فواتير الكهرباء فمع تمسك المدعي عليها بدفعها السابق إلا أنه تم مكالمة شركة الكهرباء بالتأكد من العدادات وتم السداد. وأما ما يطالبه المدعي من قيمة تعويض عن التعديلات الواقعية في المبني قبل استئجاره؛ فإن المدعي قام بهذه التعديلات بنفسه قبل مدة سريان العقد، وهي من اشتراطات الاستئجار للمبني، مختتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، مرفقاً نسخةً من كتاب مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة رقم (٥٦٠٧٤٠/١١) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١١هـ موجه لمدير الشركة السعودية للكهرباء بالعاصمة المقدسة بطلب تحويل الفواتير للمدعي عليها، وطلب رقم سداد، وإطلاق التيار للمبني كونه غير مسؤول عن تلك الفواتير. ونسخة من كتاب مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة بالرقم (١١/٥٩٧٨١٥) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٠هـ موجه لمساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية والمالية بتسييد الفواتير. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعي، فيما أكد ممثل المدعي عليها على طلباته السابقة، وأنه تم سداد جميع فواتير الكهرباء مدة العقد طالباً رفض دعوى المدعي. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

## الأسباب

بما أن المدعي يتغىأ من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعي عليها تعويضه عن التعديلات الواقعية في المبني قبل استئجاره، وإلزام المدعي عليها تعويضه قيمة ما

تم دفعه لصيانة المصاعد، وإلزام المدعى عليها سداد فواتير الكهرباء للمبنى مدة سريان العقد، وإلزامها بأجرة المثل لفوائد منفعة موسمية رمضان والحج لاستحالة تأجير العقار بسبب تراكم فواتير الكهرباء، بناء على عقد المدعى عليها معه على استئجار المبنى الذي يستمره في حي النسيم بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٩/٤/١ هـ لمدة عام؛ فإن الدعوى وفقاً لتكيفها النظامي تعد من الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م/٢٠١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) م/٢٠١٤٢٥/١٢٢هـ. وعن سماع المدعى، فيما أن العقد - محل الدعوى - بتاريخ ١٤٣٩/٤/١ هـ، وتم خروج المدعى عليها بتاريخ ٢١/٣/١٤٤٠هـ حسب محضر تسليم المبنى، وقد تقدم المدعى بدعواه لهذه المحكمة بتاريخ ١٧/٨/١٤٤٠هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سماع المدعى. وعن موضوع الدعوى، فيما أن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار غير العادلة في المبنى محل الدعوى، فقد نصت المادة التاسعة من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) م/١٤٢٧/٩ على ما يلي: "لا تكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عند إخلاء العقار عن الأضرار الناتجة عن عيب في الإنشاء أو عن الاستعمال العادي أو عن تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية أو



تكاليف إزالتها التي طلبتها من المؤجر ووافقت عليها قبل إبرام العقد. وتكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي بما في ذلك الآتي: أ- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة، مثل النوافذ والأبواب ومحتويات المطابخ والحمامات، أو إلغاؤها أو الاستبدال بمكانها غرضاً آخر. ب- هدم جدران أو حصول تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء. ج- ردم برك أو مساحات خضراء. د- خراب وحدات التكييف، أو حصول تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي"، كما نصت المادة العاشرة من النظام على ما يلي: "يكون تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر ثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي، ويوقع المحضر من ممثل عن الجهة المستأجرة والمؤجر أو من يمثله. وعند اعتراض المؤجر أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر، فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه"؛ وعليه فإن المدعى عليها أعدت محضراً بتسليم المدعى مبناه وحددت فيه الأضرار غير العادية وقدرتها اللجنة المعدة بمبلغ قدره (٩٨,١٢٥) ثمانية وتسعون ألفاً ومئة وخمسة وعشرون ريالاً، وفق المحضر المعد بتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ من قبل المدعى عليها، وعلى ذلك فإن ما يطالب به المدعى من تعديلات تمت على المبني قبل توقيع العقد تعد من الاشتراطات والمواصفات التي يجب أن تكون في المبني قبل استئجاره، وهذا ما نص عليه النظام في مادته التاسعة المذكورة آنفاً؛ وعليه فإن المدعى عليها لم تغفل حقاً للمدعى في عقدها معه. وأما ما يذكره المدعى من عدم تبلغه من قبل المدعى عليها بعدم رغبتها في تجديد العقد في

الوقت المحدد؛ فقد نصت المادة الثامنة من النظام على ما يلي: "تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر عن رغبتها في عدم تجديد العقد أو تمديده في الوقت المحدد في عقد الإيجار بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة ما لم يؤخذ عليه إقرار بالعلم بالرغبة بعدم التجديد"، كما نصت المادة السابعة من العقد على ما يلي: "في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد وفقاً لما ورد بالمادة الخامسة من العقد، مالم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقار وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها"، وبما أن المدعى عليها قد أخذت إقراراً على المدعى بعدم رغبتها في التجديد وذلك بإمضائه باستلام أصل كتاب المدعى عليها رقم (١٢/١١) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ وذلك بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٨هـ كما هو مبين في إمضائه؛ وعليه فإن المادتين من العقد والنظام قد دلتا على أنأخذ إقرار على المدعى برغبة المدعى عليها عدم التجديد يعد تبليغاً بذلك من غير تقييد بالمددة. وأما عن طلب المدعى تعويضه عن قيمة صيانة المصاعد؛ فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العقد محل الدعوى على ما يلي: "يلزم الطرف الثاني -خلال سريان العقد- بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة -إن وجدت- عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه"؛ وعليه فإن هذا من مسؤوليات المدعى كما هو منصوص عليه ولا محل لطالة المدعى به. وأما عن طلبه سداد فواتير الكهرباء؛ فقد قدمت المدعى عليها ما يثبت تحملها لهذه الفواتير



وسدادها وفق ما قدم ممثلاً في الدعوى من نسخة كتاب مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة رقم (١١/٥٦٠٧٤٠) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ الموجه لمدير الشركة السعودية للكهرباء بالعاصمة المقدسة بطلب تحويل الفواتير للمدعي عليها، وطلب رقم سداد وإطلاق التيار للمبني كونه غير مسؤول عن تلك الفواتير، ونسخة كتاب مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة بالرقم (٠٧٨١٥٩٧/١١) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٠هـ الموجه لمساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية والمالية بتسييد الفواتير. وأما ما يطلبه من تعويض بأجرة المثل عن ما فاته من إيجار لموسم رمضان والحج؛ فإن التعويض الإداري المبني على المسؤولية يعتمد على قاعدة مهمة، وهو وجود خطأ من جهة الإدارة، وضرر وقع على غيرها، وارتباط الضرر بالخطأ، وبوجود تلك القاعدة يحكم بالتعويض، وبخلاف أحد أركانها ينفي الحكم بالتعويض، وبتطبيق ما تقدم على طلب المدعي فالثابت أن الخطأ الذي ينسبه المدعي للمدعي عليها هو عدم قيامها بتسييد مبلغ الفواتير؛ وعليه فإن المدعي لم يثبت امتلاع المدعي عليها عن السداد بل إن ما قدّمه من مطالبه لها هو كتابه بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠هـ، أي بعد انتهاء مدة العقد بخمسة أشهر، وقد قامت المدعي عليها بالسداد بعد ذلك، وهو ما ينفي وجود خطأ من المدعي عليها، ولو سلمنا بوجود خطأ من المدعي عليها، فلا يمكن التسليم بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إذ إن هذا الضرر -إن وجد- يمكن تداركه، فقد كان باستطاعة المدعي تسييد هذه الفواتير واستمراره بمطالبة المدعي عليها بقيمتها، ولو سلمنا بوجود العلاقة السببية ما بين الخطأ -إن

وَجَدَ - وَالضَّرُرُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمُدْعِي فَإِنْ هَذَا التَّعْوِيْضُ يَعُدُّ مِنَ التَّعْوِيْضِ عَنِ الرِّبَحِ الْفَائِتِ الَّذِي لَمْ يَنْعَدْ سَبِيلَهُ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ الْأَرْبَاحِ الْمُفْتَرَضَةِ، وَغَيْرُهُ ضَمَانُهَا هُوَ مَا عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَجْمُوعُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ التَّابِعُ لِمَنظَمَةِ الْمَؤْتَمِرِ الإِسْلَامِيِّ فِي قَرَارِهِ رَقْمُ (١٠٩/٣/١٢) : "خَامِسًاً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكداً...، ولما لم يظهر الضرر المالي الفعلي والخسارة المحققة الواقعة على النحو الذي يطالب به المدعي في ربحه الفائت وإيجاره لعقاره ظهوراً يستوجب الضمان فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاقه التعويض عن ذلك.

لَذِكَ حَكَمَتُ الدَّائِرَةُ بِرَفْضِ الدَّعْوى الإِدارِيَّةِ رَقْمُ (١٨١٩٩) لِعَامِ ١٤٤٠ هـ الْمُقَامَةُ

مِنْ (... ) ضَدِّ إِدَارَةِ السَّجْنَوْنِ بِمَنْطَقَةِ مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حَكَمَتُ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

